

مجموّعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۲۳

مسألة ١ : لا يلحق بالتزويج في العدة وطء المعتدّة شبهة من غير عقد، بل ولا زنا، إلّا إذا كانت العدة رجعية كما سيأتي، وكذا إذا كان بعقد فاسد لعدم تمامية أركانه، وأمّا إذا كان بعقد تام الأركان وكان فساده لتعبد شرعي - كما إذا تزوج أخت زوجته في عدتها أو أمها أو بنتها أو نحو ذلك مما يصدق عليه التزويج وإن كان فاسداً شرعاً - في كونه كالتزويج الصحيح إلّا من جهة كونه في العدة وعدمه، لأنّ المبادر من الأخبار التزويج الصحيح مع قطع النظر عن كونه في العدة، إشكال، والأحوط الإلّا حاقد في التحرير الأبدى فيوجب الحرمة مع العلم مطلقاً، ومع الدخول في صورة الجهل.

لا إشكال في عدم لحقوق وطء المعتدّة شبهة بالتزويج في العدة؛ لعدم شمول الأدلة الدالة على حرمة نكاح المعتدّة للمقام، حيث إنّ مجرّد الدخول لا يوجب الحرمة الأبدية حتّى زنا نعم، إذا زنى بذات بعل فهو موجب مستقل نشر الحرمة الأبدية على مبني المشهور وسيأتي الكلام عنه.

والعمدة هو البحث عمّا إذا زوّجها بعقد تام الأركان وكان فساده لتعبد شرعي، كما إذا تزوج أخت زوجتها في عدتها (فهل يلحق بالتزويج الصحيح مع قطع النظر عن كونه في العدة).

وبعبارة واضحة: أنّ السيد عليه السلام تعرّض في هذه المسألة لصور أربع:

- ١ - وطء الشبهة في عدّة الغير، وهذا بما أنّه لا يدخل تحت عنوان التزويج لاتشتمله إطلاقات أدلّة التحرير.
 - ٢ - الزنا في العدة، فهذا أيضاً غير داخل تحت الإطلاقات المذكورة، إلا أن القول بجرمتها موقوفة على الحكم بالحرمة الأبدية في الزنا بذات البعل وأن المطلقة الرجعية زوجة في جميع الآثار.
 - ٣ - التزويج بعقد فاسد لعدم قامية أركان العقد، فهذا أيضاً خارج عن الإطلاقات المذكورة.
 - ٤ - التزويج بالعقد الفاسد الشرعي والصحيح العرفي، كما إذا كان من قبل الجمع بين الأخرين، وهذا هو محل البحث في كلام السيد، والاحتياط بالإلحاق بالتزويج في العدة.
ولا يخفى أن ذكر الأم والبنت من سهو القلم؛ لأنّ الأم محّرمة أبداً مع قطع النظر عن النكاح في العدة، وهكذا البنت بشرط كونها مدخولة، فلا يوجب نكاحهما في العدة لنشر الحرمة الأبدية من هذه الجهة، بل هما محّرمتان أبداً قبل أن ينكحهما وهما في العدة.
- وقد فصل في «المجواهر»^(١) في مبحث عقد المحرم بقوله: إن المنساق من نصوص المقام وفتاواه العقد الصحيح في نفسه (أي أنّ الحرمة الأبدية ناشئة عن العقد الصحيح لولا وقوعه في العدة) فللاعبرة بالعقد الفاسد (أعم

(١) جواهر الكلام: ٢٩ : ٤٥١.

من أن يكون أركانه مختلّة شرعاً أو عرفاً بخلاف ما لو كان فساده بالعدّة والبعـل ونحوهما مما هو كالإـحرام في الإـفساد (فهـذا يوجـب الحـرمة الأـبدية). وأـشكـلـ عليهـ فيـ «ـالمـسـمـسـكـ»^(١) بعدـ اـتـضـاحـ الفـرقـ فيـ التـفـصـيلـ بينـ أنـ يـكـونـ الفـسـادـ منـ جـهـةـ الـمـهـرـ أوـ منـ جـهـةـ الـلـفـظـ وبينـ أنـ يـكـونـ منـ جـهـةـ المـحـلـ.

وبـالـجـملـةـ : لاـيـكـونـ المـفـروـضـ دـاخـلاـ تـحـتـ أـدـلـةـ الـحـرـمـةـ ؛ لـاـنـصـرافـ إـلـاـطـلـاقـاتـ إـلـىـ الـعـقـدـ الصـحـيـحـ الشـرـعـيـ معـ قـطـعـ النـظـرـ عنـ العـدـةـ .

وـفيـ «ـمـبـانـيـ الـعـرـوـةـ»^(٢) بـعـدـ إـشـكـالـ فيـ جـعـلـ مـبـنـيـ الزـرـاعـ فيـ أـفـاظـ الـعـامـلـاتـ وـأـنـهـ مـوـضـوعـةـ لـخـصـوصـ الصـحـيـحـ أوـ الـأـعـمـ وـعـدـ ثـبـوتـ الـحـرـمـةـ الـأـبـدـيـةـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـفـسـادـ الـعـقـدـ وـثـبـوتـ الـحـرـمـةـ لـصـدـقـ التـزوـيـعـ فيـ العـدـةـ مـسـتـدـلـاـ بـأـنـهـ لـاـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـفـظـ التـزوـيـعـ فيـ هـذـهـ النـصـوصـ مـسـتـعـمـلـاـ فيـ النـكـاحـ الصـحـيـحـ ؛ إـذـ كـيـفـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ النـكـاحـ الصـحـيـحـ مـوـجـبـاـ لـلـفـرـقـةـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ وـالـحـكـمـ بـالـحـرـمـةـ الـأـبـدـيـةـ ، فـإـنـ الصـحـيـحـ مـنـ غـيرـ جـهـةـ الـوـقـوـعـ فيـ العـدـةـ غـيرـ مـوـضـوعـ لـفـظـ النـكـاحـ ، بلـ المـقصـودـ عـلـىـ القـولـ بـوـضـعـ الـأـفـاظـ لـلـصـحـيـحـ - هـوـ الصـحـيـحـ مـطـلـقاـ وـمـنـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ .

بلـ الـبـحـثـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ الـلـفـظـ فيـ الـمـقـامـ هـوـ مـسـتـعـمـلـ فيـ مـطـلـقـ الـفـاسـدـ

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ١٢٣ .

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ٣٢: ١٧٣ .

أو خصوص الفاسد من هذه الجهة بحيث لولاها لكان صحيحاً.

ثم قال: «والذي يقتضيه التحقيق هو الثاني، وذلك لا لما تقدم وإنما لظاهر تفريع التفريقي على وقوع العقد في العدة وجعله جزاءاً لذلك الشرط، فإنّ الظاهر منه كون ذلك هو السبب فيه بحيث لولاه لكان العقد صحيحاً، وإلا فلو كان العقد فاسداً من جهة أخرى لما كان وجه لتفريع التفريقي على وقوع العقد في العدة، فإنه حينئذٍ يثبت سواء أكان العقد واقعاً في أيام عدتها أم لم يكن كذلك.

إذن فالظاهر من الأدلة اختصاص الحكم بما إذا كان العقد صحيحاً في نفسه، ومن قطع النظر عن الواقع في العدة.

ثم قال: نعم لو فرضنا أنّ سبباً آخر للبطلان والتحريم الأبدى قارن وقوع العقد في العدة - كما لو تزوج المحرم امرأة في عدتها عملاً بالحرمة - لثبتت الحرمة الأبدية بالأولوية القطعية، حيث إنّ كلاً منها على انفراده صالح لإثباتها، وتدلّ عليه رواية الحكم بن عتبة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها؟ قال: «يفرق بينهما ولا تحلّ له أبداً»^(١)، وهي وإن كانت ضعيفة سندًا، إلا أنّنا في غنى عنها بعد كون الحكم - على ما عرفت - على مقتضى القاعدة، ولذلك تتعدّى عن موردها إلى سائر الموارد، إلا أنه لا بدّ هنا أيضاً من استكمال العقد لبقية الشرائط بحيث لولاها تان

(١) وسائل الشيعة: ٤٥٤ / أبواب ما يحرم بالمساهرة ب١٧ ح ١٥.

الجهتان لكان العقد صحيحاً.

واشـكـلـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ^(١): بـأـنـهـ لـاـيـسـتـفـادـ أـكـثـرـ مـنـ الـلـازـمـةـ بـيـنـ الـمـقـدـمـ والـتـالـيـ، أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـقـدـمـ تـامـ السـبـبـ لـتـحـقـقـ التـالـيـ أـمـ جـزـءـاـ مـنـهـ أـوـ أـنـ الـمـقـدـمـ مـسـبـبـ عـنـ التـالـيـ أـوـ كـوـنـهـاـ مـعـلـوـلاـ لـعـلـةـ ثـالـثـةـ. وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـقـالـ: «ـمـنـ كـانـ عـالـمـاـ يـجـبـ إـكـرـامـهـ»ـ وـ«ـمـنـ كـانـ هـاشـمـيـاـ يـجـبـ إـكـرـامـهـ»ـ يـشـمـلـ إـطـلـاقـ الـجـمـلـتـيـنـ لـلـمـجـمـعـ أـيـ الـعـالـمـ الـهـاشـمـيـ، وـلـاـ يـحـكـمـ فـيـ وـجـوبـ إـكـرـامـهـ مـنـ طـرـيقـ الـأـوـلـوـيـةـ، بـلـ الـحـكـمـ مـسـتـفـادـ مـنـ إـطـلـاقـ الـقـضـيـتـيـنـ، فـيـ الـمـقـامـ يـكـوـنـ مـعـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ: «ـمـنـ تـزـوـجـ فـيـ الـعـدـةـ فـرـقـ بـيـنـهـاـ»ـ هـوـ الـلـازـمـةـ بـيـنـ الـزـوـاجـ فـيـ الـعـدـةـ وـالـتـفـرـيقـ، وـهـذـاـ مـطـلـقـ يـشـمـلـ التـزـويـجـ فـيـ الـإـحـرـامـ وـالـتـزـويـجـ مـعـ أـخـتـ الـزـوـجـةـ مـعـتـدـةـ.

وـثـانـيـاـ: مـعـ التـنـزـلـ وـالـتـسـلـمـ لـسـبـبـيـةـ الشـرـطـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـالـيـ، وـأـنـ الـعـلـيـةـ تـقـتـضـيـ عـدـمـ وـجـودـ عـلـةـ أـخـرـىـ لـتـرـتـبـ الـجـزـاءـ، فـالـنـتـيـجـةـ عـدـمـ شـمـولـ الـمـطـلـقـاتـ لـلـزـوـاجـ مـعـ أـخـتـ الـزـوـجـةـ مـعـتـدـةـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ، لـأـنـ هـذـهـ الـمـطـلـقـاتـ سـاـكـتـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـزـويـجـ مـعـ أـخـتـ الـزـوـجـةـ مـعـتـدـةـ، فـهـذـهـ الـمـطـلـقـاتـ وـإـنـ لـمـ تـدـلـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ الـأـبـدـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـاـ، وـلـكـنـهـاـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـحـرـمـةـ، مـعـ أـنـ لـنـاـ فـيـ الـبـابـ رـوـاـيـاتـ كـثـيـرـةـ مـصـرـحـةـ بـعـدـمـ الـحـلـيـةـ أـبـدـاـ كـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ

(١) كتاب نكاح آقاي زنجاني حفظه الله ١٧٨٤ : ٥

«والّذى يتزوج المرأة في عدتها وهوعلم لاتحل له أبداً»^(١)، ومن إطلاق هذه الروايات يستفاد الحكم بحرمة نكاح أخت الزوجة المعتدة.

ولكن الإبراد عليه واضح؛ لعدم إنكار الارتباط والملازمة بين المقدم وال التالي؛ لأنّ الهيئة التركيبية وضعًا يتبارى منها الملازمة والربط على نحو يكون التالي مترتبًا على المقدم وهذا هو معنى التعليق في الجملة الشرطية، وهذا على نحو يكون التالي متوقف عند انتفاء المقدم.

وأمامًا عليه الشرط على نحو الانحصار فيستفاد من الإطلاق؛ لأنّه لو كان هناك شرط آخر بدلاً له أو كان معه شرط آخر يكونان معاً شرطاً للتالي لاحتاج إلى بيان زائد، وعند انتفائه يستفاد أن الشّرط المذكور بعنوانه هو المعلق عليه الجزء انحصاراً، وإلا لوجب على المتكلّم الحكيم بيانه، ففي المقام يستفاد من الملازمة بين التزويج في العدة والتفريق أو البطلان حصر الحكم بالمقدم المذكور في كلام الإمام عليه السلام، فلذلك لا إشكال في الحكم بالأولوية في الجمع؛ لأنّ كلاًّ منها على الانفراد صالح لتحقيق الحكم وإثباته.

وأمامًا الإبراد الثاني فلا ينقض به التفصيل المذكور في النتيجة كما هو واضح؛ لأنّ مآل القولين إلى عدم إحقاق المقام (أي التزويج مع أخت الزوجة المعتدة) بالحرمة الأبدية المنحصرة بالتزويج في العدة.

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٤٩ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ١.

مسألة ٢ : إذا زوجه الولي في عدة الغير مع علمه بالحكم والموضع ، أو زوجه الوكيل في التزويع بدون تعين الزوجة كذلك لا يوجب الحرمة الأبدية ، لأنّ المناط علم الزوج لا وليه أو وكيله نعم ، لو كان وكيلاً في تزويع امرأة معينة وهي في العدة ، فالظاهر كونه كمبادرته بنفسه لكن المدار علم الموكّل لا الوكيل^(١) .

قد فصل الماتن في المقام بين التزويع بالوكالة (نشر الحرمة الأبدية) فيما إذا كانت الوكالة مورداً معيناً والمرأة معتمدة ، فقد حكم بالحرمة الأبدية وبين ما إذا كانت الوكالة على نحو الإطلاق (من دون تعين المورد) وقال بعدم الحرمة الأبدية وجعل المناط للحكم في الصورتين علم الموكّل ومبادرته بنفسه (كما أنه لا ولاء للولي في مثل ذلك فلا يوجب نشر الحرمة ولو مع علم المولى عليه) .

وناقشه في «مباني العروة»^(٢) (حتى في صورة التعين والعلم بالحكم والموضع أو الجهل ولكن مع الدخول بها) لأنّ الموضوع المأخوذ في لسان الأدلة (هو التزويع مع المرأة ذات العدة) ولا بدّ في ثبوت هذه الحرمة من صدق الانتساب ، ولو لا الانتساب لما كان لثبوتها وجه ، والانتساب لا يتحقق بال مباشرة أو باعتباره اعتباراً له كالوكيل ، وهذا

(١) العروة الوثقى المحسن ٥٢: ٥.

(٢) موسوعة الإمام الحوئي ٣٢: ١٧٥ .

يتمّ فيما إذا كانت الوكالة صحيحة، وأمّا مع كونها باطلة فلا يتحقق
الانتساب، وفي المقام تكون الوكالة باطلة، نظراً لاختصاصها بما يصحّ
صدره من الموكل بنفسه، فما لا يصح صدوره منه لا يصح التوكيل فيه أيضاً
وحيث إن التزويج من امرأة ذات عدّة إذا صدر من نفس الموكل كان محكوماً
بالبطلان فلا تصح الوكالة فيه، وعلى هذا فلأوجه للحكم بثبوت الحرمة
الأبدية لعدم صدور التزويج لا من الموكل نفسه ولا من وكيله.

أمّا الأوّل (أيّ الموكل) فواضح، وأمّا الثاني (أيّ الوكيل) فللمسالبة
بانتفاء الموضوع لعدم تحقق الوكالة حقيقة وإن وجدت صورة الوكالة،
وهكذا الحال بالنسبة إلى الولي، فإنّ الولاية يختصّ بما إذا أمضاه الشارع
وكان صحيحاً ولا تثبت في العقود الفاسدة فليست الولاية شاملة حتى في
التزوّج بامرأة في العدّة.

ومع التنزيّل والقول بثبوت الحرمة الأبدية فيه فهل تعمّ صورة التوكيل
في تزويج امرأة غير معينة أم لا؟ إن قلنا بانصراف الوكالة إلى التزويج المباح
الشرعى (كما هو ليس بعيد) فلابينبغي الشك في عدم ثبوتها لهذا الفرض؛ إذ
لا وجّه لثبوتها له بعد عدم شمول الوكالة له.

وأمّا إذا قلنا بعدم الانصراف أو كانت الوكالة صريحة في العموم
فالظاهر هو القول بعدم ثبوت الحرمة الأبدية أيضاً؛ لعدم صدق علم الزوج
بذلك؛ لأنّ المستفاد من الأدلة (صحيحـة الحلبـي وموثـقة إسـحـاق) أنّ العـبرـةـ

إنما هي بعلم الزوج لوقوع العقد على ذات العدة وكونه محراً شرعاً، ومن هنا يظهر الإشكال فيما أفاده في «المستمسك»^(١) من جعل المناط في صدق التزويج والعدة مع علم الزوج، قائلاً بعدم الفرق بين تعين الزوجة في التوكيل وعدمه لأنّه بعد أن وكله على نحو الإطلاق وقال: «زوجني إحدى بنات زيد» وكان يعلم بأنّ واحدة منهنّ معينة في العدة فإنّه يصدق أنه تزوج امرأة في عدتها وهو عالم.

ولكنه لا مجال للقول بصدق علم الزوج لوقوع العقد على ذات العدة لاحتلال وقوعه على غيرها حيث إنّ الوكالة متعلقة بالأعم، فلا يكفي مجرد علمه لكونها في العدة موجباً لثبوت الحرمة الأبدية.

أقول: ويمكن الإبراد على إفادته من أنّ حكم الحرمة الأبدية لتزويج ذات العدة يدور مدار تحقق الزواج العرفي لولا المانع الشرعي، وفي المقام (أي التوكيل لتزويج امرأة معينة في العدة) لا إشكال في تتحقق الزواج مع صدق علم الموكل وعدم التشكيك فيه فلذلك لا بأس بالقول بنشر الحرمة بالنسبة إليه بخلاف ما لو كانت الوكالة مطلقة لعدم صحة اتساب العلم إلى الموكل، والله العالم.

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤ : ١٢٤ .

